تابع جدول رقم (١/٦)

(بالريال العماني)

الفعلي كما هو في ١٩٨٧/١٢/٣١م	البيـــــــان	عـام ١٩٨٨ م	
		الموازنة المعتمدة	الفعلي كما هو في ١٩٨٨/١٢/٣١م
	١٤) اخـــــرى :		
٥٠٨٥٩٤٢	فندق قصر البستان		
٥٠٨٥٩٤٢	جملة قطاع اخـــرى		
٢٢٩٩٨٢٨٦٨	الاجمـــــالي	٣٤٩٦٦٤٣٩٥	١٨٩٧١٠١٢٩
	الصرف الفعلي المقدر	٢٤٥٠٠٠٠٠٠	

منشور مالي رقم ٨٩/١
بتعديل دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة
الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٨

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصاديه .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٣٦ بنظام تدقيق حسابات الدولة وتعديلاته .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٧/٨ باصدار دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة وتعديلاته .

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــادة (١) : يعدل عنوان كل من المواد أرقام ١٠ و١٢ و١٣ من البند رقم ٣١ (مستلزمات سلعية) من الفصل رقم ١٠١ (مصروفات خدمية وسلعية) من الباب الثاني (المصروفات) من دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة وفقا لما يلي :

البيـــــــان	رقـم الحســـاب			
	باب	فصل	بند	مادة
وقود وزيوت للآلات والمعـــــدات .	٢	١٠١	٣١	١٠
قطـع غيـار للآلات والمعـــدات .	٢	١٠١	٣١	١٢
وقود وزيوت للسيارات ووسائل النقل .	٢	١٠١	٣١	١٣

مـــادة (٢) : يضاف الى البند رقم ٣١ (اثاث ومعدات) من الفصل رقم ٢٠٤ (اقتناء الاصول الثابتة) من الباب الثاني (المصروفات) من دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة مادة جديدة برقم (٠٣) و بعنوان (اثاث ومعدات تعليمية) .

مـــادة (٣) : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المنشور .

مـــادة (٤) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من موازنة السنة المالية ١٩٨٩ .

صـدر في : ٧ مارس ١٩٨٩

قيس بن عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقـم (٤٠٣)
الصـادرة في ١٩٨٩/٣/١٥م

منشور مالي رقم ٨٩/٢
بتعديل المادة ٨ (أ) من النظام المالي للوحدات الحكومية المستقلة الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٥/٥

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٣٦ بنظام تدقيق حسابات الدولة وتعديلاته .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٥/٥ بالنظام المالي للوحدات الحكومية المستقلة .

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــادة (١) : تستبدل بعبارة ((الحدود المقررة في القانون المالي والانظمة واللوائح المالية المعمول بها)) الواردة في المادة ٨ (أ) من النظام المالي للوحدات الحكومية المستقلة المشار اليه عبارة ((الحدود المنصوص عليها في المادتين ٢٠ (أ) و٢٤ من القانون المالي المشار اليه و بمراعاة الانظمة واللوائح والمنشورات المالية المعمول بها)) .